

دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

إذا قال : له علي شئ وشئ أو كذا وكذا وقيل له : فسر فإن أبي حنبل حتى يفسر ويقبل تفسيره بأقل متمول فإن مات قبل التفسير : لم يؤخذ وارثه بشئ و : له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس : قبل تفسيره بأقل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة و : له علي كذا وكذا درهم بالرفع أو النصب : لزمه درهم وإن قال : بالجر أو : وقف عليه : لزمه بعض درهم ويفسره و : له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف إلا ديناراً : كان المبهمة من جنس المعين إذا قال : له علي شئ وشئ أو كذا وكذا وقيل له : فسر فإن أبي حنبل حتى يفسر ويقبل تفسيره بأقل متمول فإن مات قبل التفسير : لم يؤخذ وارثه بشئ و : له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس : قبل تفسيره بأقل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة و : له علي كذا وكذا درهم بالرفع أو النصب : لزمه درهم وإن قال : بالجر أو : وقف عليه : لزمه بعض درهم ويفسره و : له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف إلا ديناراً : كان المبهمة من جنس المعين